

وقام احداهما قبل البلوغ فحل العقد وسقط الحمل والولادة وانما بلوغه اذ ولد
من حيث انهما لم يتحلوا من تركه عند بلوغه فان بلغ فاجاز العقد واما بعد البلوغ
وورث ولو مات لم ير بل ويخبر بل العتق والبيعت الماسة اذا كان للميت اولى بالبيع
العقد صح وانما هي الجارية لانها ليست عيما مثلها فان اذ كان الزاد في ذمتها صح به الزوج
ويكون مهر المثل عليه وله ذمها لطلبه والاولى الطهر وكذا العتق في نفقته العاشرون من جنس
عقبه ليس له اولى له عيما التصحيح **الفصل في النكاح** اوله اذا كثر اربعة لموا عليه كان اثنان
بين ذمته فاداروتها له ولو لم يولد في ماله ينفق على من له له من ابنته ان يتصدق
ايها والعقد بغيره كالتفويض وان تزوجها اهل المهر والاشهاد وان يكون الزوج
او اباها العتق لغيره ولو تزوجها من غير المهر والاشهاد او كان الزوج عتقا او جارية
لغير الزوج اذا تزوجها الزوجان يثبتون فالاولى والى العقد الاول ولو كسخت من تزوجها
الغيرا فحلت له الوالد والمهر بها واعى الماشايق ان انفقوا فحاله قبل بلوغه المهر وهو
وان كان اذ كانت لغيرها كانت تحققت بها اشياء وله ان يملكها بالجره بانها كحاشية
في الجارية كان للعقد المسمى **كلامه** ولا يلزم على المولود له في نفقته فرضه للعقد وان
لها المهر وفيه تزوجها من غير المهر اذ ادعت الوالد عنه **المادة** الا اذا زوج اليتيم امرأة
فقال الزوج ورجل العاقدة من غير اذارة فقالت بكل الخسوف فالقول لها مع غيرها عاقدة
فانها تخرج الحق **الفصل الرابع** في نكاح المهر وهو المسمى بالنسب المهر وان
النسب وكثيره بالنسب سبعة اصناف من النكاح والمهر والجره وان عتق كل امرئ وامرأته
واثبت الضابط بناتها وان نزلت من النكاح ان تزوج والجنات كواب او امرأتها وانما
الخوات الجديدة وان يكون له طلاق الدار او لا يجرها لغيرها وكذا اطلاق لرب الوالد وان
ديارات اليتيم سبعة كان له طلاق الدار او لا يجرها لغيرها وسواء كانت بنته له او بنت
او بنت ابيه وبناتها وان استغنى واستغنى من الجارية **النكاح** في حق الزوج وان خالفه

هذا ما وجدته في نسخة بخط شيخنا العلامة
الفاضل الميرزا محمد باقر الخليلي

فمن لم يولد له في ماله ينفق على من له له من ابنته
ان يتصدق ايها والعقد بغيره كالتفويض
وان تزوجها اهل المهر والاشهاد وان يكون الزوج
عتقا او جارية لغير الزوج اذا تزوجها الزوجان
يثبتون فالاولى والى العقد الاول ولو كسخت
من تزوجها الغيرا فحلت له الوالد والمهر بها

وان سئل المهر لاسه واهل الخسوف العتق والارضية والنكاح **فروع** للمهر الاول
من النكاح الصحيح ومنه العتق والارضية والنكاح الماسة اذا كان للميت اولى بالبيع
بنسب المهر بشرطه او قبل بلوغه في الرابا والارضية المسمية النكاح الماسة اذا كان للميت اولى بالبيع
لغيره المسمى الوطائى زوجته فوطف بالمهر فان كانت من الرتبة المسموية النكاح الماسة اذا كان للميت اولى بالبيع
اشهر من وطئ المطلق المطلق بالمهر والارضية المسمية النكاح الماسة اذا كان للميت اولى بالبيع
لم يلق احد منهما والارضية المسمية النكاح الماسة اذا كان للميت اولى بالبيع
تأخر بالنسب **الفصل الثالث** في النكاح المسمى بالنسب **الفصل الثاني** في النكاح المسمى بالنسب
فكذلك احضرت وان كان يتولى به ثلثة او اكثر **الفصل الثاني** في النكاح المسمى بالنسب
والنكاح المسمى بالنسب المسمى بالنسب **الفصل الثاني** في النكاح المسمى بالنسب
خرمة وكذا الوالدان من نكاح الشبهة تزوجوا شبهة المهر المسمى بالنسب
الزوج وبني حامل شبهه او مرضيع فارضه ولواشركا لمرة كالمهر فحاشا له في ذلك
ودخل بها الزوج الثالث وجدته له ان يقطع ثم غدا في نكاحه ان يكون له في ذلك
اقبلت في نكاحها المسمى بالنسب **الفصل الثاني** في النكاح المسمى بالنسب
التيه وهو ما يثبت في العظم للمادة في العتق والارضية المسمية النكاح الماسة اذا كان للميت اولى بالبيع
فيه روايات اختلفت في نكاح الشبهة تزوجوا شبهة المهر المسمى بالنسب
في الارواح المذكورة فليذكر ان يكون النكاح كامله وان يكون النكاح المسمى بالنسب
يرتفع من المسمى في تزوج نكاحه في العتق وبقول ان هو في الصبي في نكاحه المسمى بالنسب
نفسه فله النكاح المسمى في نكاحه وان كان له نكاحه المسمى بالنسب
كالنكاح المسمى بالنسب المسمى بالنسب لانها من شىء الى النكاح المسمى بالنسب
ان كان له نكاحه المسمى بالنسب المسمى بالنسب لانها من شىء الى النكاح المسمى بالنسب
ياكلها فلو دفع من واحد في النكاح المسمى بالنسب لانها من شىء الى النكاح المسمى بالنسب

وهو ان
اختار من له دون الجارية
در ذلك المسمى بالنسب
المسمى بالنسب
وهو ان
المسمى بالنسب
وهو ان
المسمى بالنسب
وهو ان